

قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠١٢
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٢ ، ١٤/٨/٢٠١٢ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/٨/٢٠١٢ .



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة ، ومقره الرئيسي : محطة مياه إمبابة - الوراق - الجيزة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

- أ - اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ / و) .
- ب - اشتراك سنوي بواقع ٤٠ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ / و) يتحملها أعضاء الصندوق وتخضع من مكافأة معدلات الأداء المستحقة للعاملين .
- ج - رسم عضوية للصندوق للأعضاء الجدد بواقع ٥٠ جنية تدفع مرة واحدة عند الاشتراك
- د - موارد سنوية بحد أدنى ٢٠٠٠٠ جنية (فقط عشرون ألف جنية) من الأتي :
- نسبة من إيرادات كراسات الشروط والمواصفات .
- نسبة من حصيلة صندوق الجزاءات .
- نسبة من قيمة المقاييسات .

ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

- أولاً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عام) :
- يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر ثلاث أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (٣ / و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .
- ثانياً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر ثلاث أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الأخير الوارد بالمادة (٣ / و) مع وجود حد أدنى



للميزة يبلغ أجر ٤٠ شهراً (فقط أربعون شهراً) من أجر الاشتراك الأخير
الوارد بالمادة (٣ / و) .

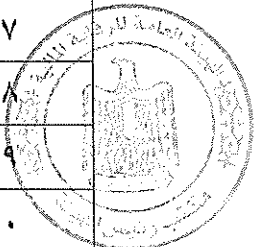
ثالثاً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :
يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من المبلغ
المستحق في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل
من الخدمة أيهما أفضل .

رابعاً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة
العضو أو المعاش المبكر :

١. في حالة أن تقل مدة الإشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن ثلاث سنوات:
يصرف العضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة .

٢. في حالة مضي مدة إشتراك فعلي للعضو ثلاث سنوات فأكثر :
يصرف للعضو ميزة تأمينية طبقاً للميزة الواردة بالبند (٨ / ١) ثم
يخفض هذا المبلغ طبقاً لجدول التخفيض التالي عن كل سنة أو جزء من
السنة المتبقية على بلوغه سن التقاعد القانونية (سن الستين) والحد
الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراكات المسددة منه :

السن عند الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣١	١٤%	٤٦	٣٩%
٣٢	١٥%	٤٧	٤١%
٣٣	١٦%	٤٨	٤٤%
٣٤	١٧%	٤٩	٤٨%
٣٥	١٨%	٥٠	٥١%
٣٦	٢٠%	٥١	٥٤%
٣٧	٢١%	٥٢	٥٨%
٣٨	٢٣%	٥٣	٦٢%
٣٩	٢٤%	٥٤	٦٧%
٤٠	٢٦%	٥٥	٧١%
٤١	٢٨%	٥٦	٧٦%



٤٢	%٣٠	٥٧	%٨٢
٤٣	%٣٢	٥٨	%٨٧
٤٤	%٣٤	٥٩	%٩٣
٤٥	%٣٦	٦٠	%١٠٠

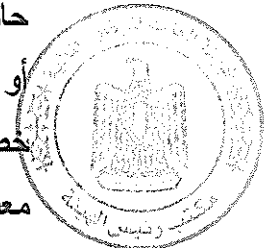
خامساً - في حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق دون إنتهاء الخدمة :

يصرف للعضو كافة اشتراكاته التي دفعها للصندوق مخصوما منها أية مزايا قد تكون صرفت له .

سادساً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادي :
يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاث أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة الإستمرار في عضويته بالصندوق وذلك بشرط سداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر إشتراك قرينه في الدرجة قبل إنتهاء خدمته أو أجر إشتراك الأحدث منه في الدرجة في نفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام لائحة النظام الأساسي أو يعامل معاملة العضو المستقيل .

سابعاً - في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال (المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو العجز الصحي) :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثامناً - في حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب :-
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حاله التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الإكتوارية .



٤٦٠٧٦

- مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ١ / ٩ / ٢٠١٢ .
مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦